الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب: دراسة فقهية تطبيقية معاصرة

أسامه سالم الصرايرة *

ملخص

تناولت هذه الدراسة قاعدة من القواعد الفقهية المتعلقة بالاحتياط، وهي قاعدة "الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب" إذ قام الباحث ببيان معنى القاعدة على وجه الإفراد والإجمال، وبيان ما يتعلق بها من أدلة من نصوص شرعية تؤصل لقواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، 862/25 وتُثبت شرعيتها، كذلك اهتمت الدراسة بإبراز دور القاعدة في استيعاب التطبيقات والنوازل المستجدة المتعلقة بصيغ الاستثمار المعاصرة، مثبتة في ذلك أن الشريعةَ الإسلامية شريعةٌ واقعية تواكب حياة الناس وتستوعب جميع القضايا المستجدة، بما يحقق مصالح الناس، ويرفع الحرج عنهم.

الكلمات الدالة: قاعدة، فقه، احتياط، ربا.

* كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

تاريخ تقديم البحث: 2023/10/11م. تاريخ قبول البحث: 2024/3/27م .

© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2025 م.

Taking Precaution in Case of Obligatory Usury: A Contemporary Applied Jurisprudential Study

Osama Al-Sarayrah*

Osama1970@mutah.edu.jo

Abstract

This study dealt with one of the jurisprudential rules related to precaution: the rule of taking precaution when usury is obligatory. The researcher explained the meaning of the rule in particular and in general, and explained the evidence related to it from legal texts that establish the foundations of the rule, as pioneered by Al-Izz bin Abdul Salam 25/ 862, and that proves its legitimacy. The study also focused on highlighting the role of the rule in absorbing new applications and calamities related to contemporary investment formulas, proving that the Islamic law is realistic so that it keeps pace with people's lives and accommodates all emerging issues, in a way that meets people's interests and removes hardships that may face them.

Keywords: Rule, Jurisprudence, Precaution, Usury.

* Faculty of Sharia, Mutah University.
Received: 11/10/2023. Accepted: 27/3/2024.
© **All rights reserved to Mutah University, Karak, The Hashemite Kingdom of Jordan, 2025**

المُقدّمة:

لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمدُ لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السمواتِ وملءَ الأراضين، والصلاة والسلام على خيرِ البرية ومعلمِ البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء الشريعة الإسلامية وفقهاءها قد استنبطوا من النصوص اللغوية والنصوص الشرعية قواعد تستجمع الأحكام الفقهية الجزئية وتغني عن حفظها، ومن هذه القواعد: قاعدة: "الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب"، وهي قاعدة مهمة في حفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وفي الشريعة الإسلامية نصوص كثيرة يظهر فيها جلياً إرادة الشارع في حفظ المال وتنميته، وتحريم كل سبب محرم في كسبه، وتحريم كل وجه محرم في إنفاقه.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

أولاً: التركيز على أهمية حفظ المال باعتباره نتيجة لتطبيق الأحكام الفقهية الجزئية.

ثانياً: الموازنة بين المصالح والمفاسد، من خلال النماذج التي عرضها الباحث من التطبيقات المعاصرة للقاعدة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة مضمون الأسئلة التي ستجيب عنها وهي:

أولاً: ما معنى قاعدة: "الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب"؟

ثانياً: ما أدلة قاعدة "الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب"؟

ثالثاً: ما الضوابط التي تتضمنها قاعدة: "الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب"؟

رابعاً: ما أثر هذه القاعدة في حفظ المال من خلال التطبيقات المالية المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

يتوقع الباحث أن تحقق الدراسة الأهداف التالية:

أولاً: بيان حقيقة قاعدة: "الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب".

ثانياً: عرض الأدلة التي تبنى عليها قاعدة " الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب"، وتؤصلها.

ثالثاً: بيان أثر هذه القاعدة في المحافظة على مقصد حفظ المال، وفي معرفة أحكام بعض التطبيقات المالية المعاصرة.

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في هذا البحث المنهجَ الوصفِّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمعِ المادةِ العلميةِ، وتصنيفِها، وتبويبِها، وتحليلِها وتوظيفهِ وفَق أصولِ البحثِ العلميّ؛ توصلاً إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرِنا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ الشاملةِ الكاملةِ المترابطةِ الصالحة لكل زمان ومكان.

واتبعتُ في هذا البحث الآلية التالية:

أولاً: عزوُ الآياتِ القرآنيةِ إلى سورِها بأرقامِها.

ثانياً: تخريُج الأحاديثِ النبويةِ التي وردتْ في البحثِ، فإن كانت في الصحيحينِ أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزوِ إليها، وإن لم تكنْ فيهما ذكرتُ مَنْ خَّرجها، مَعْ ذكَّرِ الحكمِ على الحديثِ.

ثالثاً: الحرصُ على توثيقِ النقولات الفقهيةِ المنقولةِ، وذلكَ بعزوِها إلى مصادرِها، وبيانِ رقمِ الجزءِ والصفحةِ، والالتزام بتوثيقِ الأقوالِ من كتبِ أصحابِها مباشرةً ما أمكنني ذلكَ.

رابعاً: بيانُ معاني المفرداتِ الغريبة، بالرجوعِ إلى مصادرِ اللغةِ، والتعريفات الاصطلاحيةِ.

خامساً: لم أترجمْ للأعلامِ، تفادياً للحشوِ الذي لا يَخْدِمُ موضوَعَ البحث، لاسيما وأن غالبيةَ المذكورينَ من الأعلامِ المشهورينَ.

الدراسات السابقة:

ومن أهم الدراسات التي تمكنت من الوقوف عليها ما يلي:

1- دراسة بعنوان فقه الاحتياط وعلاقته بسد الذرائع والمقاصد الشرعية، خليل عطية الغزاوي، محمد مطلق محمد عساف، جامعة القدس – فلسطين، 2022، بين فيه الباحثان موضوع فقه الاحتياط وعلاقته بالذرائع والمقاصد الشرعية وحجية الاحتياط عند العلماء وأهميته وشروط العمل به.

2- دراسة بعنوان نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عمر السماعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006، حيث بينت الدراسة مفهوم الاحتياط وأنواعه وشروط العمل به ومظاهره في التشريع الإسلامي ومقوماته وأسبابه والعمل به ومقاصده.

3- دراسة بعنوان نظرية الاحتياط عند الإمام مالك، مصطفى بوزغيبه، شبكة الألوكة، 2012، تحدثت عن معنى الاحتياط وأقوال العلماء فيه وشروطه وتحدثت عن تميز الإمام مالك في الأخذ بالاحتياط.

4- دراسة بعنوان الأخذ بالاحتياط، دراسة أصولية تطبيقية، الدكتور السيد محمد حمزة عبدالرحيم، جامعة الأزهر – مصر، 2022، بينت هذه الدراسة مفهوم الاحتياط والفرق بينه وبين سد الذرائع وحكم الأخذ بالاحتياط وأدلة اعتباره وأثر الأخذ بالاحتياط في علم أصول الفقه.

5- دراسة بعنوان مقصد الاحتياط وتطبيقاته المعاصرة، دكتور محمد محمود شحاته، جامعة المنيا – مصر، حيث بينت هذه الدراسة ماهيته الاحتياط والتطبيقات المتعلقة بالاحتياط في الفقه الإسلامي.

بالنظر إلى الدراسات السابقة في موضوع الاحتياط فإنها تحدثت عن الاحتياط بمفهومه وأنواعه وشروطه وبعض التطبيقات المتعلقة بالاحتياط، وقد تميزت دراستي بأنها تحدثت عن التطبيقات المعاصرة في جانب المعاملات المعاصرة والذي لم تتعرض له الدراسات السابقة في حدود معرفتي واطلاعي.

خطة البحث:

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المقدمة: تضمنت أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، ومنهجها، وخطتها.

تمهيد: تضمن أهمية المقاصد ومدى ضرورة الاعتماد عليها في الاجتهاد المعاصر.

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلتها ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: معنى القاعدة وجاء في فرعين:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة.

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

الفرع الثالث: ألفاظ القاعدة عند العلماء.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي وجاء في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية.

الفرع الثالث: إجماع الصحابة.

المبحث الثاني: علاقة القاعدة بالأدلة الشرعية ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بسد الذريعة وجاء في فرعين:

الفرع الأول: بيان حقيقة سد الذريعة.

الفرع الثاني: بيان علاقة القاعدة بسد الذريعة.

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالنظر إلى مآلات الأفعال وجاء في فرعين:

الفرع الأول: بيان حقيقة النظر إلى مآلات الأفعال.

الفرع الثاني: بيان علاقة القاعدة بالنظر إلى مآلات الأفعال.

المطلب الثالث: شروط وضوابط العمل بقاعدة: "الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب" ويحتوي على خمسة ضوابط

الضابط الاول: "عدم مخالفته للنصوص الشرعية".

الضابط الثاني: "وجود الشبهة حقيقة لا وهماً".

الضابط الثالث: ألّا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج ومشقة".

الضابط الرابع: "ألّا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة".

الضابط الخامس: "ألّا يفضي الأخذ بالاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحه".

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاحتياط في بطاقات الائتمان وجاء في أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المطلب الثاني: الاحتياط في مسألة التورق وجاء في أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المطلب الثالث: الزيادة على الدين لغير الدائن وجاء في أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

المطلب الرابع: السندات ذات النصيب وجاء في أربعة فروع.

الفرع الأول: صورة المسألة.

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج.

هذا وقد بذلت في البحث جُهدي المستطاع، ولا أدعي فيه كمالاً ولا ما قاربه، ولكن عُذري أنه جُهد العبدِ المعترفِ بالعجزِ والتقصيرِ، فما كان فيه من صواب فمن الله؛ وله الحمد والمنة، وما كان فيه من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان.

واللهَ أسأل التوفيقَ والسدادَ، لما فيه الخيرُ والصلاحُ والرشادُ، وصلى الله وسلم على حبيبنا ونبينا وزعيمِنا محمدٍ وعلى آلهِ وَصَحْبِهِ ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلتها:

المطلب الأول: معنى القاعدة ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الأخذ لغة: تناول الشيء والحصول عليه' يقال أخذت الشيء آخذة آخذا: إذا تناولته وحصلت، عليه وأصله: حيازة الشيء وجمعه، وهو يأتي بمعنى: الالتزام، يقال: أخذه بالأمر ألزمه (الرازي، 1999؛ ابن منظور، 1414هـ).

الأخذ اصطلاحاً: عرف بأنه: حيازة الشيء والحصول عليه (عبدالمنعم، 2003).

الاحتياط لغة: مصدر من الفعل احتاط، وهو الشيء يطيف بالشيء، يطلق على الحائط أي الجدار (ابن فارس، 1979) يأتي بمعانٍ كثيرة ولكن الأقرب هو الأخذ بالحزم والثقة، يقال: احتاط في الأمر إذا أخذ بأوثق الوجوه (ابن منظور، 1414هـ).

الاحتياط اصطلاحاً: عرف الاحتياط تعريفات كثيرة، سأقتصر على واحد منها تجنباً للإطالة قال الكفوي: "التحفظ والتحرز من الوجوه لئلا يقع في المكروه" (الكفوي، 1983).

الربـــا لغة: الزيادة، يقال للشـــيء: ربـــا يربو إذا زاد' ومنه أخذ الربـــا بالحـــرام(الجوهري، 1987).

الربا في الاصطلاح: عرّف الربا تعريفات كثيرة منها: هو "الزيادة في أشياء مخصوصة"(البهوتي، 2008).

وعرّف بأنه "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما" (ابن جزي، 2013؛ الشربيني، 1994).

الواجب لغة: الساقط والواقع ومنه وجب البيع، أي وقع، ووجب الميت أي سقط، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (سورة الحج، آية رقم 36) أي سقطت ووجبت (ابن فارس، 1979؛ الأصفهاني، 1412هـ).

الواجب اصطلاحاً: "ما طلب الشـــارع من المكلف فعله على ســـبيل الحتم والإلزام"(زيدان، 1976).

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة:

التحفظ والتحرز من الوقوع في المكروه أو حتى في الفعل المحرم أمر مطلوب من الشارع الحكيم، فالشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يبنى على خطورة المفاسد (القرافي، د.ت).

فهذه القاعدة تدل على أن باب الربا مبني على الاحتياط في الدين فحيثما وجدت الشبهة في التفاضل بطل العقد احتياطاً للدين (البورنو، 2003).

وهذا ما أكده الإمام السرخسي عندما قال: "ولو اشترى معدن فضه بفضه لم يجز، لأنه لا يدري أن ما في تراب المعدن من الفضة مثل الفضة الأخرى أو أقل، أو أكثر والأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب" (السرخسي، د.ت). وذكر السرخسي عن أبي يوسف أنه كان يبالغ في الاحتياط في باب المرابحة لأن باب الربا مبني على الاحتياط (السرخسي، د.ت).

وهذا يحتم علينا القول: أن من الواجب الأخذ بالاحتياط في الربا، كما يؤخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها من الفروع الفقهية؛ ولهذا يبين لنا الإمام العز بن عبدالسلام أن الاحتياط ضربان: "ضرب مندوب ويعبر عنه بالورع، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما

الإناء والخروج من خلاف العلماء عند تقارب المأخذ والضرب الثاني ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى ما تحقق تحريمه" (الدمشقي، د.ت).

فالشريعة كلها مبينة على الاحتياط فإذا كان الاحتياط في العبادة من وضوء أو صلاة وهي تقرب إلى الله عز وجل فمن باب أولى في الأمور المحرمة ومنها الربا، يقول الإمام الشاطبي: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة، فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها، راجع إلى ما هو مكمل إما لضروري أو حاجي أو تحسيني" (الشاطبي، 1997).

ومن الأمثلة على هذه القاعدة: أنه لا يجوز بيع مال ربوي: كالذهب والفضة وغيرهما بجنسه مجازفة، ولو غلب على الظن التساوي؛ لأن اشتراط التماثل في الربويات شرط محقق، فلا بد من تحققه وتيقنه بإجراء الكيل أو الوزن فيما يوزن.

الفرع الثالث: ألفاظ القاعدة عند العلماء:

هناك العديد من المصطلحات التي لها صلة بقاعدة الاحتياط ومنها:

1. التحرز:

التحرز لغة: التحفظ والتوقي، كأنه جعل نفسه في حرز منه (الزبيدي، د.ت).

التحرز اصطلاحاً: لا يخرج عن معناه اللغوي إذ إنه بنفس المعنى.

- صلة التحرز بقاعدة الاحتياط:

تظهر علاقة التحرز بالاحتياط كما جاء في نظرية الاحتياط الفقهي ما مفاده: "رديفٌ للاحتياط بمعناه اللغوي أو بالمعنى العرفي، فالاحتياط أخص منه لأنهم أطلقوا التحرز في الاستعمال عن القيود التي من شأنها أن تقلل من شيوعه" (سماعي، 2006).

2. التحري:

التحري لغة: التعمد ومنه قوله -ﷺ-: "تحروا ليلة القدر في العشـــر الأواخـــر" (ابن حنبل، 2001) بمعنى تعمدوا طلبها فيها.

ومنه: تحراه توخاه وقصده قال تعإلى: ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (سورة الجن، الآية رقم 14).

وتحرى طلب ما هو أحرى بالاستعمال وقيل هو قصد الأولى والأخف (الزبيدي، د.ت).

التحري اصطلاحاً: عرّفه السرخسي بقوله: "عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته" (السرخسي، د.ت).

علاقة التحري بالاحتياط: هو أن التحري أعم من الاحتياط ومقدم عليه في مقام العمل وأن المكلف ينزع أولاً إلى التحري، فإن لم يصل إلى ما يطمئن إليه انتقل إلى الأخذ بالاحتياط. (البغوي، 1983)

3. التوقف:

التوقف لغة: من الوقف يقال توقف عن الأمر أمسك عنه (الفيومي، د.ت).

التوقف اصطلاحاً: يراد به الغالب الأعم أي ترك الأخذ بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين لانعدام ما يرجح أحدهما على الآخر عنده (عبدالسلام بن يتميه، د.ت)، وعرفته الموسوعة الكويتية: "التوقف بمعنى: عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية؛ لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد" (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ).

وجه الارتباط بين التوقف وقاعدة الاحتياط هو أن التوقف لا يخرج عن كونه من أنواع الاحتياط فالمكلف قد يحتاط إما بالفعل أو الترك وهنا يكون بالتوقف عن إبداء الرأي بالمسألة لعدم وجود المرجح (ابن قدامه، 1968).

4. التورع:

التورع لغة: من الورع وهو الكف، يقال تورع عن كذا أي تحرج والورع في الأصل الكف عن الحرام والتحرج منه وتورع من كذا ثم استعير للكف عن المباح والحلال (ابن منظور، 1414هـ).

التورع اصطلاحاً: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات (البركتي، 2003).

وجه الارتباط بين الورع وقاعدة الاحتياط: هو أن الورع والاحتياط بينهما عموم وخصوص، فالورع نوع من الاحتياط والورع يكون دائماً بالترك في حين أن الاحتياط قد يكون إما بالفعل وإما بالترك (الكفوي، د.ت).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي ويحتوي على أربعة فروع:

استدل الفقهاء على مشروعية العمل بالاحتياط بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة.

أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الأنعام، الآية 108).

وجه الدلالة: لما نهى الشارع عن سب آلهة المشركين؛ وعلل ذلك بالتنبيه والإيماء بأن لا يحملهم ذلك على سب الله عدواً بغير علم، دل ذلك على التحوط.

ثانياً: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة، الآية 282).

وجه الدلالة: تدل عبارة النص على كتابة الدين من باب الاحتياط عند وقوع الخلاف أو إنكار الدين من قبل المدين.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (سورة الحجرات، الآية 12).

وجه الدلالة : قال الرازي: قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط (الرازي، 1420هـ).

وقال السبكي: ﴿ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم من الوقوع فيما هو إثم وذلك هو الاحتياط (السبكي، 1991).

رابعاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الآية رقم 103).

وجه الدلالة : قال القرطبي: قال ابن عباس: "كان المسلمون يقولون للنبي –ﷺ– راعنا على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة أي التفت إلينا وكان هذا بلسان اليهود سباً أي اسمع لا سمعت" (القرطبي، 1964) فوجد اليهود فيها طريقاً إلى السب النبي –ﷺ– فنهى الله عز وجل عن استعمالها احتياطاً لحرمة النبي –ﷺ–.

وما تقدم من الأدلة من الكتاب تستنبط مشروعية الاحتياط في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

أولاً: عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه) (البخاري، 1993؛ مسلم، د.ت).

وجه الدلالة: لما أخبر النبي –ﷺ– أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، دلّ ذلك على أن اتقاء الشبهات وسيلة لحفظ الدين والعرض. والتوسل لشيء بما يحفظه هو تحوط لحفظه فيكون التحوط مشروعاً.

ثانياً: قول النبي–ﷺ– : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (النسائي، د.ت).

وجه الدلالة: الأمر ترك المشكوك فيه إلى غير المشكوك فيه هو تحوط لأجله؛ فيدل على مشروعية الاحتياط. قال الطاهر ابن عاشور: أن النبي –ﷺ – أمر يترك ما فيه ريبة احتياطاً لئلا يقع المكلف فيما فيه ريبة وهذا دليل على اعتبار الأحوط في الشريعة (ابن عاشور، 1994).

ثالثاً: عن أبي هريرة عن النبي –ﷺ– قال: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها" (البخاري، 1993م).

وجه الدلالة: قال النبي – ﷺ – "ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها" يدل دلالة إيماء أو تنبيه على أن علة إلقائه التمرة هي خشية أن تكون من تمر الصدقة، والصدقة لا تحل لآل البيت. وهو تحوط منه ﷺ فيدل على مشروعية التحوط.

قال ابن حجر: "فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة ولو لم يخش ذلك لأكلها" (ابن حجر، 1390هـ).

رابعاً: عن أبي هريرة أن الرسول –ﷺ– قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" (البخاري، 1993م).

وجه الدلالة: أمر النبي– ﷺ– المستيقظ من النوم بغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، وعقب ذلك ورتبه بالفاء التعليلية على عدم علمه أين باتت يده، فكانت تلك علة الأمر هنا وهذه العلة ظاهرة في إرادة الاحتياط في الأمر فيدل ذلك على مشروعية الاحتياط، وذلك كي لا يتنجس

الماء بما لعله كان على يده التي لا يدري أين طافت وهو نائم؛ فلعلها تنجست، قال ابن حجر: "وفي الحديث الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة" (ابن حجر، 1390هـ).

ومما تقدم من الأدلة من السنة النبوية يستنبط أن الاحتياط مشروع، دلت على مشروعيته السنة النبوية القولية والفعلية.

الفرع الثالث: إجماع الصحابة:

1. روى أبو موسى الأشعري بحضرة عمر بن الخطاب قول النبي –ﷺ –: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فيرجع" (البخاري، 1993م) فقال عمر رضي الله عنه إئتِ بشاهد معك.

وجه الدلالة: لما طلب عمر من أبي موسى شهوداً على روايته ذلك الحديث دل على تحوط عمر للرواية عن النبي –ﷺ–، وهذا يدل على مشروعية الاحتياط. والحجة هنا لمشروعية الاحتياط ليست في قول عمر رضي الله عنه، لأن قول الصحابي وفعله ليس حجة على الراجح، وإنما الحجة في إجماع الصحابة عليه، فتكون هذه الحادثة دليلاً على إجماع الصحابة على مشروعية الاحتياط.

2. ما رواه أحمد عن نافع أنه قال:" كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم يرَ، ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر، أصبح صائماً"(أحمد بن حنبل، 2001 صحيح على شرط الشيخين).

وجه الدلالة: احتياط ابن عمر لصيام رمضان إذا كان شعبان تسعاً وعشرين، فيصبح صائماً إذا لم يحل دون الهلال قتر، يدل على مشروعية الاحتياط في الشريعة الإسلامية. ولم ينقل إنكار لأحد من الصحابة على ابن عمر فعله ذلك؛ فيدل على إجماع الصحابة على مشروعية الاحتياط.

قال ابن تيمية "ولم يكن عبدالله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطاً وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً" (ابن تيمية، د.ت).

3. عن أبي سريحه الغفاري– حذيفه بن أسيد – رضي الله عنه– قال: "أدركت أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما" (البيهقي، 2003).

وجه الدلالة: ظاهر منطوق كلام أبي سريحة يدل على أن الشيخين كانا يتركان الأضحية كراهة أن يفهم من فعلهما وجوب الأضحية. وهو ظاهر في الدلالة على الاحتياط، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فيدل على إجماع الصحابة على مشروعية الاحتياط في الشريعة الإسلامية ، ويؤيد ذلك قول النبي – ﷺ – :"اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر" (أحمد بن حنبل، 2001 حديث صحيح، صححه الحاكم والذهبي)، وقوله – ﷺ– : "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"(أبو داود والترمذي، حديث حسن وصحيح).

قال الشافعي –رحمه الله– في أثر صحيح (ابن الملقن، البدر المنير، 2004): "وبلغنا أن أبا بكر وعمر –رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة" (البيهقي، 2003).

وبناء على ما سبق نستطيع القول بأن العلماء أخذوا بقاعدة الاحتياط وعملوا بها وإن اختلفوا أحياناً في التفاصيل كما يقول الإمام الشاطبي في الموافقات "أن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة وان اختلفوا في التفاصيل" (الشاطبي، 1997م) فيجب على الإنسان الاحتياط كلما اشتبهت عليه الأمور وتمكن الشك من واقعه العملي.

ومما تقدم من واقعات من إجماع الصحابة على مشروعية الاحتياط، يستنبط إجماعهم على مشروعية الاحتياط في الشريعة الإسلامية. والحاصل: أن الاحتياط مشروع في الشريعة الإسلامية، دل على مشروعيته الكتاب والسنة النبوية القولية والسنة النبوية الفعلية وإجماع الصحابة.

الفرع الرابع: موقف العلماء من الأخذ بقاعدة الاحتياط:

العلماء متفقون ومن بينهم ابن حزم على الأخذ بالاحتياط وأنه معتبر مقصود وأنه أصل من أصول الشريعة (ابن حزم، د.ت)، قال ابن تيمية: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا وأن الاحتياط في الفعل كالمجمع عليه على حسنه بين العقلاء في الجملة" (ابن تيمية، د.ت)، إلا أن ابن حزم رحمه الله أنكر صورة من صور الاحتياط ألا وهي الاحتياط المبني على الشك، وهذا لا يقدح في أصل مشروعية الاحتياط ولا يعتبر مخالفاً للأصل كما يظن البعض من الذين لم يدركوا مقصود ابن حزم، وليس أدلّ على ذلك من أن ابن حزم سمى الاحتياط ورعاً حيث يقول في سياق تعليقه على حديث النعمان ابن بشير: "فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي – ﷺ – وندبهم إليه ونشير عليه باجتناب ما حاك في النفس

ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام كما لم يقضِ بذلك رسول الله –ﷺ– على أحد" (ابن حزم، د.ت) ومن الأدلة على أخذ العلماء بالاحتياط ما يلي (بوزغيبه، 2012):

1. أن الأصوليين صرحوا بأن الاحتياط أصل من أصول الشريعة الإسلامية ومن ذلك قال الشاطبي: "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة فإذا كان هذا معلوماً على الجملة والتفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة بل هو أصل من أصولها" (الشاطبي، 1997).

وقال ابن العربي: "إن للشريعة طرفين أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض" (ابن العربي، 2003).

وقال السرخسي: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل" (السرخسي، د.ت).

2- أن العلماء يوظفون الاحتياط باعتباره سبباً للترجيح عند تعارض الأدلة فإذا كان أحد الدليلين أقرب إلى الاحتياط عملوا به (الجويني، 1997).

وسندهم في ذلك أن العمل بالاحتياط أقرب إلى تحقيق مراد الشارع كما يقول الآمدي: "فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدماً كونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"(الآمدي، 1402هـ).

3- أن الفقهاء ومنهم الآئمة الأربعة وخاصة الإمام مالك نقل عنهم الأخذ بالاحتياط قال ابن العربي: "فإن اللفظ إذا كان غريباً لم يخرج عند مالك أو كان احتياطاً لم يعدل عنه" (ابن العربي، 2003).

وقال ابن عبد البر:" وكان – أي: مالك رحمه الله – متحفظاً كثير الاحتياط للدين" (ابن عبد البر، 2000).

والإمام أبو حنيفة أخذ بهذا الأصل فقد ذكر السرخسي في الأصول: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل" (السرخسي، د.ت).

كذلك الإمام الشافعي أخذ بالاحتياط كما ذكر الزركشي: "فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط لأنه أقرب إلى مقصود الشارع" (الزركشي، 1994).

المبحث الثاني: علاقة القاعدة بالأدلة الشرعية:

المطلب الأول: علاقة القاعدة بسد الذريعة:

الفرع الأول: بيان حقيقة سد الذريعة:

الذريعة لغةً: تفيد الوسيلة والسبب إلى شيء، يقال: فلان ذريعتي إليك، أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك (ابن منظور، 1414هـ؛ الزبيدي، د.ت).

ويقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل. والجمع: ذرائع (الجوهري، 1987).

والذريعة مثل الرديئة جمل يُخْتَلُ به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه فيستتر به، ويرمي الصيد إذا أمكنه.

والذريعة اصطلاحاً: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل (القرافي، د.ت).

ويقصد به في الاصطلاح ما كان ظاهره الإباحة، لكنه يفضي ويؤول إلى المفسدة أو الوقوع في الحرام (ابن فرحون، د.ت).

وسد الذريعة من أصول المذهب المالكي فقد أكثر مالك والمالكية من العمل بهذا الأصل حتى نسب إليهم (أي المالكية) أن مذهبهم هو المذهب الوحيد الذي أخذ بالذرائع، والواقع خلاف ذلك كما قال القرافي: "ليس سد الذرائع خاص بمالك رحمة الله بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه" (القرافي، د.ت).

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل حرام ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة. ولهذا قيل: الذريعة الفعل: الذي ظاهرة أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم(ابن تيميه، 1987).

وقال الشاطبي رحمه الله: "حقيقتها، التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"(الشاطبي، 1997).

ومن هنا فإن المقصود "بسد الذرائع" منع الطرق التي تؤدي إلى إهمال أوامر الشريعة أو الاحتيال عليها أو تؤدي إلى الوقوع في محاذير شرعية ولو عن غير قصد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).

الفرع الثاني: بيان علاقة القاعدة بسد الذريعة:

علمنا معنى سد الذريعة في اللغة والاصطلاح ولكي نبين علاقة الاحتياط بسد الذريعة لابد من معرفة معنى الاحتياط لغة واصطلاحاً.

فالاحتياط في اللغة يطلق على الأخذ بالأحـــزم والثقة والرعاية، من حاطه ويحوطه، إذا كـــلأه ورعاه، وأحاطت به الخيل إذا أحدقت به، واحتاط لذلك، أي: أخذ حيطته وتوثق من أمره. ومادة (ح و ط) تدور في اللـــغة حول الاحتياط والإحكام والاســـتيثاق والأخـــذ بالثـــقة(ابن منظور، 1414هـ).

والاحتياط اصطلاحاً: استعمل الأصوليون الاحتياط بما يقرب من معناه اللغوي، وهو مطلق الاستيثاق، والأخذ بالثقة. بل يمكن القول إن استعمال اللفظ عند الأصوليين لم يتجاوز مفهومه اللغوي.

ومن هنا يرى الباحث أن الاحتياط في العمل بالأحكام الشرعية هو: العمل بما يوافق شروط الاحتياط، حيث يطمئن المكلف ويتيقن ببراءة ذمته بنسبة لتكليفه وعدم مخالفته له.

أما علاقة الاحتياط بسد الذريعة فإن الاحتياط يتفق مع سد الذريعة من جانب المنع من فعل الشيء احتياطاً حيث إن للاحتياط جانبين، جانب منع وجانب فعل. فإذا منع الشيء احتياطاً اتفق الاحتياط مع سد الذريعة؛ فكل احتياط سدٌ للذريعة وليس كل سد للذريعة احتياطاً.

مثاله: أن الله عز وجل نهى عن سب آلهة المشركين، وهذا النهي أمر واجب لأنه من مقتضيات الإيمان بالله عز وجل لأن السب ذريعة للمشركين أن يسبوا الله عز وجل عدواً وكفراً من باب المقابلة فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ (سورة الأنعام، الآية رقم 108).

فكان المنع من سب آلهتهم احتياطاً وسداً للذريعة في آن واحد إذ منعهم من السب احتياطاً وسداً للذريعة.

ويختلف الاحتياط عن سد الذريعة، ومن وجه الاختلاف بينهما ما يلي:

1. أن سد الذريعة دليل كلي ومختلف فيه عند الأصوليين، قال به الإمام مالك وأصحابه وخالفه الكثير، أما الاحتياط فلم يكن مشتهراً بين علماء الأصول باعتباره دليلا كليا إلا أنه حاضر في استدلالات الفقهاء والأصوليين (ابن حيان، 1420هـ؛ الزحيلي، 2006).
2. أن سد الذريعة متعلق بالأحكام الشرعية أما الاحتياط فهو أمر عام في كل أمور الدين (الشوكاني، 1990).
3. أن سد الذريعة يكون في جانب الترك فقط أما الاحتياط فيكون في الطلب والترك في آن واحد (الشاطبي، 1997؛ القرافي، د.ت).
4. أن سد الذريعة أصل يبنى على الاحتياط، فالاحتياط علة لسد الذريعة وأصل له. قال ابن الجوزي: "سد الذرائع أصل شرعي معتبر مبناه على الاحتياط وحماية أحكـــام الدين" (الجيزائي، 1998م).

وبناء على ما تقدم نستطيع القول إن الاحتياط يقوم مقام سد الذريعة في باب الترك؛ لأنه أعم منه. إذ إن سد الذريعة يعمل في مجال الترك في حين أن الاحتياط يعمل في مجال الفعل والترك معاً فيتوافقان في العمل في مجال الترك .

المطلب الثاني: علاقة القاعدة بالنظر إلى مآلات الأفعال:

الفرع الأول: بيان حقيقة النظر إلى مآلات الأفعال:

المآل لغة: يأتي المآل بعدة معانٍ في اللغة.

المآل مفرد مآلات من آل الشيء يؤول أولاً وإيالاً (الهروي، 2001).

ومنه قوله تعالى: ﴿لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا﴾ (سورة الكهف، الآية 58).

وأولى الحكم إليهم أي أرجعه إليهم (الفيومي، د.ت) ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء، الآية رقم 59) أي مرجعاً ترجعون إليه وعاقبة وتأويلاً أفضل من تأويلكم (الرازي، د.ت).

وأقرب المعاني إلى المعنى الاصطلاحي هو الرجوع والعاقبة لأن علة النظر في المآلات هي جلب المصلحة ودرء المفسدة.

المآل اصطلاحاً: لا يوجد تعريف محدد للمآل في كتب القدامى إلا أن للفقهاء المعاصرين جملة من التعريفات للمآل؛ لأن الاحتياج إليه أصبح أكثر إلحاحاً في وقتنا الحاضر. ومن هذه التعريفات ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة: "التثبت من إلحاق الحكم الشرعي بالواقعة النازلة لا يفضي إلى عواقب وتداعيات مستقبلية تناقض مقاصد الشـــارع المهيأة من التـــشريع" (شـــبير، 2014).

الفرع الثاني: بيان علاقة القاعدة بالنظر إلى مآلات الأفعال:

إن علة النظر في المآلات هي جلب المصالح ودرء المفاسد، وكما جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: "والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة" (أفندي، 1991).

وبالتالي فإن ما يحكم عليه بالمشروعية ربما يكون مشروعاً في الحال، لكنه حَرُمَ لما يفضي إليه من حرام، فيحكم عليه بالحرام احتياطاً كما حَرُمَ بالنظر للمآل لا للحال.

المطلب الثالث: ضوابط العمل بقاعدة: الأخذ بالاحتياط في باب الربا واجب:

الضابط الأول: عدم مخالفته للنصوص الشرعية:

إذا جاء الاحتياط مخالفاً لنص الشارع الحكيم فإن الشرع يلغي العمل والأخذ به لأسباب قد لا تبدو واضحة للفقيه. وقد تحدثه نفسه أن هذا من باب التنزه عما جاء به الشرع الحكيم وهي في الحقيقة من وساوس النفس ومكايد الشيطان وهذا ما جعل النبي – ﷺ – يحذر من علم منهم الترفع عن ترخصه عليه الصلاة والسلام بقوله: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية" (البخاري، 1993).

ولابد من الإشارة إلى أن الاحتياط إذا خالف النص الشرعي فإنه لا ينهض أمامه ولا يقوى على مخالفته. ومن هنا تأتي أهمية عدم مخالفة الاحتياط للنص الشرعي، ويؤكد هذا المعنى ما ذهب إليه ابن القيم بقوله: "وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك" (ابن قيم، د.ت).

ومن هنا نعلم أن الاحتياط إذا خالف نصاً شرعياً أو خرج عن مقتضيات النص الشرعي وإن كان من باب الورع فإن الأولى ترك الاحتياط.

الضابط الثاني: وجود الشبهة حقيقة لا وهماً:

وحتى يتسنى لنا الأخذ بمسلك الاحتياط لا بد أن تكون الشبهة موجودة وغير متوهمة فقوة الشبهة من مقومات الاحتياط، ولا يعني هذا مشروعية اللجوء إلى الاحتياط، مع قيام أية شبهة، بل يشترط أن يقوم بتلك الشبهة من المعاني ما يرفعها إلى حيز الاعتبار(ابن عبد السلام، شجرة المعارف، 2006). وللتفريق بين الشبهة القوية والشبهة الضعيفة في مقام العمل بالاحتياط يقول الإيباري: "والشبهة تطلق على ما لا حقيقة له، وهو جنس من الأوهام... وليس هذا مرادنا في هذا المكان، فإن الشبهة بهذا الاعتبار لا يترتب عليها حكم على حال...وإنما المراد ها هنا، ما اشتبه على الناظر حكمه ولم ينكشف له حقيقة أمره"(الإيباري، الورع، د.ت)، ومن هنا يتبين لنا أن هذا الضابط مأخوذ من أصل كلي لا منازع فيه، وهو أن مجرد الشك الذي لا يستند إلى دليل معتبر على مقتضى الشرع والنظر لا تبنى الأحكام على وفقه، وفي هذا المقام يقول ابن عاشور في مقاصد الشريعة: "إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية" (ابن عاشور، 2004).

ملحوظة: يرى الباحث قول ابن عاشور: "إلا عند الضرورة". استثناء لا يصلح ولا يصح؛ لأن الأوهام مرفوضة قطعاً في الشريعة الإسلامية؛ ولأن المعتبر في الشريعة الإسلامية إما القطع وإما الظن الراجح. وكذلك الشريعة الإسلامية بشمولها ودلالتها غير المتناهية واجهت كل ضرورة بحكم شرعي ينطبق عليها. وعليه يرى الباحث عدم صواب هذه العبارة، والله أعلم.

والشبهة الحقيقية هي التي تستند إلى دلائل تجعلها راجحة وغير موهومة ولا مرجوحة. وهذه مهمه الفقيه الذي ينبغي عليه إعمال النظر للتأكد من وجود الشبهة حقيقة لا وهماً وفي هذا يقول الطاهر ابن عاشور في مقاصد الشريعة: "ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مَدْرَكَ حكم شرعي أن يتعمق في التأمل، عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم ويرى أن ثمة معنى حقيقياً هو مناط التشريع قد قارفه أمر وهمي فغطى عليه في نظر عموم الناس؛ لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام" (ابن عاشور، 2004).

الضابط الثالث: ألّا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج أو مشقة:

لما كانت الشريعة مبتناة على جلب المصالح ودفع المضار عن المكلفين فإن الأخذ بالاحتياط ينبغي ألّا يخالف الأصل العام للشريعة الغراء، كأن يترتب على الأخذ به إيقاع

المكلفين في الحرج والمشقة، فلا ينبغي الأخذ به؛ لأن ضابط العمل به هو رفع المشقة لا إيقاعها. ومن هنا نلاحظ أن ابن القيم ينتقد أشد الانتقاد كل من يغالي في الأخذ بالاحتياط، بقوله: "وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً" (ابن قيم، د.ت).

إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن الأخذ بالاحتياط مع المشقة المقدور عليها أو المشقة المعتادة لا يوجد من يقول بتركه؛ لأن المكلف يستطيع الأخذ به والعمل به دون أن يقع في المشقة المرفوعة أو الحرج المرفوع، وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام: "كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشـــروعة أو جلب المفاســـد المرفوعة فهو منطرح لا لفتة إليه"(عبدالســـلام، 1998).

وإلى ذات المعنى يذهب الشاطبي في الموافقات: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على حجه هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فإذا خرج عن ذلك المفتي خرج عن قصد الشارع ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين" (الشاطبي، 1997م).

الضابط الرابع: ألّا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة:

يعتقد البعض بأن الأخذ بالرخصة يعد انتقاصاً للعبادة والأحوط الإتيان بالعزيمة، والحقيقة أن هذا من باب الوسوسة والتنطع لدى هؤلاء، فالرخصة ثابتة بنصوص شرعية، منها : قول النبي–ﷺ– : "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" (ابن حنبل، 2001). حديث صحيح

ومن هذا المنطلق امتنع الفاروق عمر –رضي الله عنه– عن الأخذ بالاحتياط لما قد يترتب عليه من حرج ومشقة للناس كم قال الزرقاني: "فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب" (الزرقاني، 2003). وقد ورد عن عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: "رخص النبي – ﷺ – في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي –ﷺ– ؛ فغضب حتى بان الغضب في وجهه ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رُخص لي فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشـــية" (مسلم، د.ت)، وقد اعتبره الخطابي من الاحتياط المكروه فقال: "كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه. ثم هو على ثلاثة أقسام: واجب ومستحب ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم،

والمندوب اجتناب من أكثر ماله حرام، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع"(ابن حجر، 1390هـ).

الضابط الخامس: ألّا يفضي الأخذ بالاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة:

إذا ترتب على الأخذ بالاحتياط تفويت مصلحة راجحة يبقى التعارض قائماً والمصلحة إذا كانت أقوى منه قدمت عليه ولذلك يقول ابن تيمية: "وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية قد يدع واجبات ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع كمن يدع الجهاد مع الأمراء الظلمة ويرى ذلك ورعاً أو يدع الجمعة والجماعة خلف الأئمة الذين فيهم بدعة أو فجور ويرى ذلك من الورع" (التويجري، د.ت).

فالاحتياط من المسالك التي تجتنب بها الشبهات ويستخدم للترجيح عند تعارض الأدلة، إلا أن التشدد في الأخذ به قد يؤدي إلى الاستدراك على الشريعة. وفي هذا يقول ابن رشد الحفيد محذراً: "وهو إن كان يخيل فيه أنه أولى لمكان النجاة من الذم، فكذلك يخاف لحوق الذم بزيادة ما ليس من الشرع في الشرع" (ابن رشد، 1994م).

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة ويحتوي على أربعة مطالب:

هذا المبحث يتضمن الجانب التطبيقي المعاصر للقاعدة إذ يظهر جلياً أثر هذه القاعدة في هذه التطبيقات المعاصرة. ويتضمن هذا المبحث أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الاحتياط في بطاقة الائتمان (التسديد بالأقساط) CREDIT CARD ويحتوي على أربعة فروع بيانها كما يلي:

الفرع الأول: صورة المسألة:

وهذه البطاقة تتميز عن بطاقة الخصم الشهري بأن التسديد فيها يكون على شكل دفعات، قد تكون منتظمة أو غير ذلك، بحيث يكون دائمًا لدى العميل قدرة على استخدام البطاقة في حدود ائتمانية متفق عليها ما دام منتظمًا بسداد المبالغ المستحقة شهريًّا، ولها نفس ميزات بطاقة الخصم الشهري من حيث الاستخدامات الأخرى.

وتعتمد الجهات المصدرة لهذه البطاقة في إيراداتها، بالإضافة إلى رسوم العضوية والتجديد، على المبالغ المحتسبة على الرصيد المدين. ويرسل كشف حساب لحامل البطاقة ويعطى مهلة محددة للتسديد، وفي بعض الحالات تحتسب المبالغ المترتبة على العميل من يوم إصدار كشف الحساب له.

كما أن بعض البنوك ترتب عملية السداد مع العميل بحيث تكون على مدة زمنية منتظمة، فالعميل يستخدم البطاقة ضمن حدود الائتمان الممنوح له وهو يعلم أن البنك يخصم منه قسطًا ثابتًا شهريًا ويحتسب المبالغ المترتبة على هذا الأساس ومن أمثلة هذه البطاقات:

* " الفيزا " ((VISA CARD)) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).

وتتصف بنفس مواصفات ومزايا وصلاحيات بطاقة الخصم الشهري أو الاعتماد، غير أن العميل حامل هذا النوع من البطاقات لا يلزم أن يكون لديه حساب لدى البنك المصدر، وفي حالة وجود حساب للعميل لا يشترط توافر الرصيد لخصم ما عليه من مبالغ الاستخدام، حيث يكون قد تم الاتفاق بين العميل والبنك المصدر على إعطائه سقفاً كالحساب الجاري المدين يستطيع استخدام البطاقة به وبالتالي إضافة الفوائد المترتبة على ذلك (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق:

تدل هذه القاعدة على أن باب الربا مبني على الاحتياط للدين فحيثما وجدت الشبهة في التفاضل بطل العقد، احتياطاً للدين وهذا المعنى متحقق في المسألة، فالشبهة في التفاضل موجودة ومتحققة، لأن الربا متحقق وواقع من خلال الاتفاق بين العميل وبين البنك المصدر، مما يترتب عليه إضافة الفوائد والربا على ذلك فعملا بالقاعدة يحكم ببطلان العقد والتعامل بهذه البطاقة.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة:

ضابط: عدم مخالفته للنصوص الشرعية:

هذا الضابط متحقق وذلك لموافقته للنصوص الشرعية المخبرة بحل البيع وتحريم الربا؛ فالعمل بالاحتياط هنا واجب لأن العمل بهذه البطاقة موصل للربا المحرم شرعاً، قال تعإلى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾.

ضابط: وجود الشبهة حقيقة لا وهما:

هذا الضابط متحقق في المسألة فالشبهة حقيقية وليست متوقعة وذلك نظراً للربا المتحقق والواقع من خلال الاتفاق بين العميل وبين البنك المصدر على إعطائه يستطيع من خلاله استخدام البطاقة به مما يترتب عليه إضافة الفوائد والربا على ذلك. وقد تقدم الكلام على ضابط وجود الشبهة حقيقة لا وهماً في ثنايا البحث ص 14 .

ضابط: ألّا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج ومشقة:

الضابط هنا متحقق وتحريم مثل هذه البطاقات لا يوقع الناس في حرج وذلك نظرا لوجود البدائل الشرعية الخالية من الربا وخالية من كل شيء يوصل للربا.

ضابط: ألّا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة:

لا يوجد مخالفة للرخصة هنا ولم تتحقق أسباب وشروط الأخذ بالرخصة لاستخدام مثل هذه البطاقة الموصلة إلى التعامل بالربا.

ضابط: ألّا يفضي الأخذ بالاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحه:

الأخذ بالاحتياط هنا واجب وذلك لأن عدم التعامل بالربا هو المصلحة الراجحة، والعمل بالربا هو المصلحة المرجوحة لذلك هذا الضابط متحقق أيضاً.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

«تتضمن اتفاقية إصدار البطاقة لدين قابل للتجدد (Credit Card) نصاً بتحميل صاحب البطاقة فائدة على تجديد الدين إذا تخلف عن سداد أي قدر منه إلى ما بعد فترة السماح الممنوحة له، فجعلته بالخيار بين أن يقضي خلال تلك المدة أو يربي.

وهذا اشتراط ربوي محظور باطل، فلا يجوز اشتراطه ولا العمل به، لأنه شرط يحل حراماً، وليس لأحد أن يحل ما حرم الله، وحيث إن هذا النوع من بطاقة الائتمان قائم أصلاً على أساس تمتع حاملها بحق التجديد الربوي للمديونية، فإنه لا يجوز لأية مؤسسة مالية إسلامية إصداره. يؤكد ذلك ما جاء في توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان (البحرين –نوفمبر 1988م) بخصوص هذا النوع من بطاقات الائتمان: (وحكم إصدار هذه البطاقة والتعامل الحذر بها، لاشتمال اتفاقية الإصدار على شرط الربا إذا لم يقم حاملها بتسديد كامل المبلغ خلال مهلة السداد) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).

المطلب الثاني: الاحتياط في مسألة التورق المصرفي:

ويحتوي على أربعة فروع بيانها كما يلي:

الفرع الأول: صورة المسألة:

التورق المصرفي: هو قيام المصرف بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة للمتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم الثمن النقدي للمتورق (مجلة البحوث الإسلامية، د.ت).

وذكر رياض آل رشود بأنه: "يتقدم العميلُ (المتَّورِّق) بطلب شراء سلعة من البنك بالتقسيط، وعند قبول الطلب يطلب الموظفُ المختص من العميل أن يوقعَ على عقد البيع، وبتوقيعه يكون العميلُ قد امتلك تلك السِّلعة، ثم يُفاد العميلُ بأن له حرية التصرف فيما اشتراه، فإن شاء أخذ السِّلعة مكَّنه البنكُ من ذلك، وإن شاء توكيل جهة لبيع السِّلعة، فله ذلك، وله أيضًا الخيار في أن يوكِّل البنك في إعادة بيع السِّلعة نيابةً عنه على إحدى الشركات، والمعمولُ به في البنوك أن العميل يقومُ بتوكيل البنك في بيع السِّلعة نيابةً عنه.

لكي لا يتكبدَ العميلُ مصاريف القبض، والحيازة، والنقل، والتَّسْويق، فيقوم البنك ببيع السِّلعة نقدًا نيابة عن العميل (المتَّورِّق) على إحدى الشركات، ومن ثم يوضع ثمن السِّلعة في حساب العميل خلال يومين" (آل رشود، 2013).

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

تدل القاعدة أن باب الربا مبني على الاحتياط للدين فحيثما وجدت الشبهة في التفاضل بطل العقد احتياطاً للدين، وهذا المعنى متحقق في هذه المسألة لذلك تم إلحاق التورق المصرفي في شبهة بيع العينة المحرم الذي منعه جمهور الفقهاء؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقدا وبأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وبين شراء المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل (ندوة البركة، د.ت)، لذلك عملاً بالاحتياط يمنع هذا التعامل لأنه تحايل على تحريم الربا.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة:

ضابط: عدم مخالفته للنصوص الشرعية:

هذا الضابط متحقق وذلك لموافقته للنصوص الشرعية الآمرة بمشروعية البيع وتحريم الربا فالعمل بالاحتياط هنا واجب، لأن العمل بهذه الصيغة موصل للربا وهذا ما حرّمه الشارع بقوله تعإلى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، فهذه المسألة هي حقيقة بيع العينة الذي تم تحريمه، لأنه عين الربا فهذه المعاملة وسيلة للتحايل على الربا؛ فالتورق المصرفي فيه أكثر من شرط ففيه اشتراط المشتري توكيل المصرف في بيعها، وفيه شرط شراء المتورق السلعة بأكثر من ثمنها الذي اشتراها المصرف به، وفيه شرط بيعها بأقل من الثمن الذي اشتراها المتورق به (مجلة البحوث الإسلامية، د.ت).

ضابط: وجود الشبهة حقيقة لا وهما:

هذا الضابط متحقق في المسألة فالشبهة حقيقية وليست متوقعة أو موهومة وذلك نظراً للربا المتحقق والواقع من خلال التحايل في هذه المعاملة، والربا المنظم والواقع جراء هذه التعاقدات والاشتراطات في هذه الصيغة.

ومن خلال هذه العقود لا يوجد فرق بين الرّبا والتَّورُّق المصرفي في التأثير على حركة السُّوق، إذ يرى أن الحاصلَ من عملية التَّورُّق المصرفي "أن المصرف يقول للعميل: أوفر لك مئة نقدًا مقابل أن تكون مدينًا لي بمئة وعشرين مؤجَّلة، وهذا هو الرِّبا. فالمصرف الربوي وظيفته توفير السُّيُولة للمدين مقابل دين بزيادة في ذمته، فمن الناحية الوظيفية لا فرقَ بين المصرف الربوي وبين المصرف، الذي يقدم التَّورُّق المنظم" (آل رشود، 2013).

ضابط: ألّا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج ومشقة:

الضابط هنا متحقق وتحريم مثل هذه المعاملة لا يوقع الناس في حرج وذلك نظرا لوجود البدائل الشرعية الخالية من الربا وخالية من كل شيء يوصل للربا.

ضابط: ألّا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة:

لا يوجد مخالفة للرخصة هنا ولم تتحقق أسباب وشروط الأخذ بالرخصة لاستخدام مثل هذه البطاقة الموصلة إلى التعامل بالربا، فلا حاجة ولا ضرورة تبيح التعامل بهذه المعاملة.

ضابط: ألّا يفضي الأخذ بالاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحه:

الأخذ بالاحتياط هنا واجب، وذلك لأن عدم التعامل بالربا هو المصلحة الراجحة والعمل بالربا هو المصلحة المرجوحة، لذلك هذا الضابط متحقق أيضاً.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-1424/10/23هـ الذي يوافقه 13-2003/12/17م، نظر في موضوع: " التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة "ليست من الذهب أو الفضة" من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة، أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه، والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل... وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره (الدبيان، 1432هـ).

المطلب الثالث: الشرط الجزائي، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الشرط الجزائي قسمان:

القسم الأول: الشرط الجزائي على الديون، وذلك بفرض غرامة على التأخر في سداد دين، مثل أقساط بيع سيارة ونحو ذلك، وهذا هو موطن الدراسة.

القسم الثاني: الشرط الجزائي على غير الديون، ومثاله: أن تقوم المؤسسات، أو الشركات التجارية، أو البنوك بفرض شرط جزائي في العقد، يلتزم بموجبه المقاول بدفع مبلغ من المال جراء التأخر في إنجاز العمل (مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، د.ت).

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الإجمالي للقاعدة في التطبيق:

تدل هذه القاعدة أن باب الربا مبني على الاحتياط للدين فحيثما وجدت الشبهة في التفاضل بطل العقد احتياطاً للدين وهذا المعنى متحقق في المسألة؛ فالشبهة في التفاضل موجودة ومتحققة وليست متوقعة، وذلك نظراً للربا المتحقق والواقع من خلال الشرط بين الدائن والمدين مما يترتب عليه إضافة الفوائد والربا على ذلك، فعملاً بالقاعدة يحكم على بطلان الشرط واللجوء إلى البدائل الشرعية للحفاظ على المال من الضياع.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة:

ضابط: عدم مخالفته للنصوص الشرعية:

هذا الضابط متحقق وذلك لموافقته للنصوص الشرعية الآمرة بمنع كل ما يوصل إلى ما حرم الله فهذا الشرط الجزائي وهذا الاتفاق على مقدار ضرر الدائن عن تأخير الوفاء، له محذور كبير، وهو أنه قد يصبح ذريعة لربا مستور، بتواطؤ من الدائن والمدين، بأن يتفقا في القرض على فوائد زمنية ربوية، ثم يعقد القرض في ميعاده، لكن يستحق عليه الدائن تعويض تأخير متفق عليه مسبقًا يعادل سعر الفائدة، فلذلك لا يجوز (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، د.ت).

ضابط: وجود الشبهة حقيقة لا وهما:

هذا الضابط متحقق في المسألة فالشبهة حقيقية وليست متوقعة أو موهومة وذلك نظرا للربا المتحقق والواقع من خلال الاتفاق بين المدين والدائن فهو أخذ بالمنهج الجاهلي: (أتربي أم تقضي) بل قد يكون أشد من ذلك؛ لأن المنهج الجاهلي يبدأ عند حلول أجل السداد، وهذا يقر عند التعاقد، فهو إقرار بالربا الجاهلي عند التعاقد (الدبيان، 1432هـ).

ضابط: ألّا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج ومشقة:

الضابط هنا متحقق وتحريم مثل هذه الشروط لا يوقع الناس في حرج وذلك نظرا لوجود البدائل الشرعية الخالية من الربا وخالية من كل شيء يوصل للربا، ومن هذه البدائل الشرعية الرهن والكفالة والضمان والعقوبات التعزيرية (بشناق، 2013) فهذه وسائل فيها حفظ لحقوق العباد دون الاعتداء على حقوق الله وارتكاب الحرام واللجوء إلى الربا من خلال مثل هذه الشروط.

ضابط: أن لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة:

لا يوجد مخالفة للرخصة هنا ولم تتحقق أسباب وشروط الأخذ بالرخصة لاستخدام مثل هذه الشروط الموصلة إلى التعامل بالربا.

ضابط: أن لا يفضي الأخذ بالاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحه:

الأخذ بالاحتياط هنا واجب وذلك لأن عدم التعامل بالربا هو المصلحة الراجحة، والعمل بالربا هو المصلحة المرجوحة لذلك هذا الضابط متحقق أيضاً، فالمصلحة الراجحة تتحقق بالكفالة وغيرها من البدائل الشرعية لذلك هذا الشرط مصلحة مرجوحه.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم 85 (9/2)، ونصه: "لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير"، وقراره في الشرط الجزائي رقم 109 (12/4) ونصه: "يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينًا، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي –مثلاً– في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط

المتبقية، سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

ب/ يؤكد المجمع قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم 51 (6/2) في فقراته الآتية:

ثالثًا: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو دون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعًا: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

المطلب الرابع: السندات من حيث فوائدها (سندات النصيب)، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

أنواع السندات باعتبار فوائدها تقسم إلى عدة أقسام بيانها كما يأتي:

1. سندات مستحقة الوفاء بعلاوة إصدار حيث تصدر الشركة سند الإصدار بمبلغ تسعين ريالًا – مثلًا – ولكنها تحسبه بمائة ريال، إضافة إلى فوائد منخفضة نسبيًّا عن غيرها.
2. سندات النصيب: وهي سندات تصدر بقيمة اسمية، وتحدد الشركة لحاملها فائدة بتاريخ استحقاق معين، ويجري السحب عن طريق القرعة في كل عام لإخراج عدد من السندات من التداول حيث يتم استهلاكها، وتصبح مستحقة الأداء، ويدفع إلى صاحبها مع قيمتها مكافأة مالية كبيرة، ويكون معدل الفائدة السنوي التي تمنحه مثل هذا النوع من السندات أقل من المعدل العادي، وتستفيد الشركة المصدرة من الفرق لتعطيه في شكل مكافآت مالية، ويخضع إصدار مثل هذا النوع من السندات لتنظيم قانوني خاص، أو لإذن حكومي (الدبيان، 1432هـ).
3. سندات عادية ذات الاستحقاق الثابت التي ليس لها سوى قيمة واحدة، وتعطى عليها فوائد ثابتة فضلًا عن قيمة السند عند نهاية مدة القرض.
4. سندات الدخل حيث يكون لها فوائد ثابتة، إضافة إلى نسبة محددة من أرباح الشركة، بينما غيرها تكون فائدتها دورية دون مشاركتها في أرباح الشركة (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د.ت).

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

تدل هذه القاعدة أن باب الربا مبني على الاحتياط للدين فحيثما وجدت الشبهة في التفاضل بطل العقد. احتياطاً للدين وهذا المعنى متحقق في المسألة فالشبهة في التفاضل موجودة ومتحققة وليست متوقعة وذلك نظرا للربا المتحقق والواقع من خلال هذه السندات؛ فعملا بالقاعدة يحكم على السندات بوجوب اجتنباها واللجوء إلى البدائل الشرعية للحفاظ على المال من الضياع.

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة:

ضابط: وجود الشبهة حقيقة لا وهما:

هذا الضابط متحقق في المسألة فالشبهة حقيقية وليست متوقعة أو موهومة وذلك نظرا للربا المتحقق والواقع من خلال هذه السندات فهي سندات لا تخلو عن المقامرة من خلال الهدايا والامتيازات ولا تخلو من الربا سواء بمقدار فوائد ومبالغ ثابتة أو متغيرة فهي شبهة حقيقية وليست وهماً.

ضابط: ألّا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج ومشقة:

الضابط هنا متحقق، وتحريم مثل هذه السندات لا يوقع الناس في حرج وذلك نظرا لوجود البدائل الشرعية الخالية من الربا وخالية من كل شيء يوصل للربا، ومن هذه البدائل الشرعية سندات الإجارة وسندات السلم والاستصناع وسندات التوريد (الدبيان، 1432هـ)، فهذه وسائل فيها حفظ لحقوق العباد دون الاعتداء على حقوق الله وارتكاب الحرام واللجوء إلى الربا من خلال مثل هذه السندات.

ضابط: ألّا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة:

لا يوجد مخالفة للرخصة هنا ولم تتحقق أسباب وشروط الأخذ بالرخصة لاستخدام مثل هذه السندات الموصلة إلى التعامل بالربا والمقامرة.

ضابط: ألّا يفضي الأخذ بالاحتياط إلى تفويت مصلحة راجحة:

الأخذ بالاحتياط هنا واجب وذلك لأن عدم التعامل بالربا هو المصلحة الراجحة والعمل بالربا هو المصلحة المرجوحة لذلك هذا الضابط متحقق أيضاً، فالمصلحة الراجحة تتحقق بسندات السلم والاستصناع وغيرها من البدائل الشرعية لذلك هذه السندات هي مصلحة مرجوحة غير معتبرة ولا تقدم على المصالح الراجحة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

صدر قرار من المجمع الفقهي حول السندات، وهذا نصّه:

قرار رقم (6/11/62) بشأن السندات: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 – 23 شعبان 1410هـ، الموافق 14–20 آذار / مارس 1990م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط 20–24 ربيع الثاني 1410هـ/ 20–1989/10/24 بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغًا مقطوعًا أم خصمًا.

قرّر:

1- إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا.

2- تحرم أيضًا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضًا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصمًا لهذه السندات.

3- كما تحرم أيضًا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضًا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلًا عن شبهة القمار.

وذهب أيضا مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية إلى أن الصكوك المسماة بصكوك الإذن الحكومية، أو صكوك الخزينة، هي صكوك قرض ربوي محرم بالنصوص القطعية في كتاب الله تعالى العزيز، والسنة النبوية الثابتة، وأن تسميتها بخلاف ذلك لا يغير شيئاً من طبيعتها هذه، فلا يجوز شرعاً استثمار المال بطريق شرائها، وتداولها..." (الدبيان، 1432هـ).

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1. دلّت "قاعدة الاحتياط في باب الربا واجب" على أن باب الربا مبني على الاحتياط للدين، فحيث ما وجدت الشبهة في التفاضل بطل العقد احتياطاً للدين.
2. أن "قاعدة الاحتياط في باب الربا واجب" مبنيةٌ على أدلة من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الصحابة، وأن الاحتياط مشروع في الشريعة الإسلامية، دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة النبوية القولية والسنة النبوية الفعلية وإجماع الصحابة.
3. أن "قاعدة الاحتياط في باب الربا واجب" بنيت على مجموعة من الضوابط، من أهمها:
   - عدم مخالفته النصوص الشرعية.
   - وجود الشبهة حقيقة لا حكماً.
   - ألا يوقع العمل بالاحتياط الناس في حرج أو مشقة.
   - ألا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة.
   - ألا يفضي الأخذ بالاحتياط إلى مصلحة راجحة.
4. بين الجانب التطبيقي أثر هذه القاعدة في جملة من التطبيقات المالية المعاصرة المتمثلة في:
   - الاحتياط في بطاقة الائتمان (التسديد بالأقساط).
   - الاحتياط في مسألة التورق المصرفي.
   - الاحتياط في الشرط الجزائي.
   - الاحتياط في السندات من حيث فوائدها (سندات النصيب).

المصادر والمراجع

الأصفهاني، الحسين بن محمد(1412هـ). *المفردات في غريب القرآن*، ط1، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، بيروت: دار القلم الدار الشامية.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد(1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*، ط2، دمشق، بيروت: المكتب الإسلام.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، *صحيح البخاري، كتاب الأدب*، دار (ابن كثير، اليمامة)، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، دمشق، ط5، (1414هـ-1993م)، حديث رقم 5750، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). *صحيح البخاري، كتاب الاستئذان*، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، 54/8، رقم الحديث 6245.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). *صحيح البخاري، كتاب الإيمان*، باب فضل من استبرأ لدينه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم 52، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الحرام حديث رقم 1599.

البخاري، محمد بن إسماعيل(د.ت). *صحيح البخاري، كتاب الوضوء*، باب الاستجمار وتراً، رقم الحديث 162.

البخاري، محمد بن إسماعيل (د.ت). *صحيح البخاري، كتاب في اللقطة*، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم الحديث 2432.

البركتي، محمد عميم الإحسان (2003). *التعريفات الفقهية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

بشناق، أحمد الجزار(2002). *الشرط الجزائي في الديون والبدائل الشرعية له في التطبيقات المصرفية*، عدد 14.

البهوتي، منصور بن يونس(2008). *كشاف القناع ط1. الرياض: وزارة العدل السعودية*.

البورنو، محمد صدقي بن احمد بن محمد آل بورنو(2003). *موسوعة القواعد الفقهية*، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

بوزغيبه، مصطفى (2012). *نظرية الاحتياط الفقهي عن الإمام مالك*، المغرب، شبكة الألوكة.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (2003). *السنن الكبرى، كتاب الضحايا*، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله (د.ت)، *موسوعة فقه القلوب*، بيت الأفكار الدولية.

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد (د.ت). *مجموعة الفتاوى*، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة–السعودية.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت 728هـ)(1987). *الفتاوى الكبرى*، دار ط1. الكتب العلمية.

ابن جزي، محمد بن أحمد(2013). *القوانين الفقهية*، تحقيق: ماجد الحموي، ط1.

الجصاص، أحمد بن علي(1994). *الفصول في الأصول*، ط2، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)(1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل(1987). *الصحاح*، تحقيق: أحمد عبدالغفور، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ) (1997). *البرهان في أصول الفقه*، ط1، تحقيق: صلاح بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

الجيزائي، محمد بن الحسن(1998). *قواعد معرفة البدع*، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773–852هـ)(1380–1390هـ). *فتح الباري بشرح البخاري*، ط1. القاهرة: المكتبة السلفية.

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، *الإحكام في أصول الأحكام، الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه به*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل(164–241هـ)، *المسند*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ–2001م)، رقم 5284، إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، (ت745هـ)(1420هـ). *البحر المحيط*، بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير(د.ت). *كتاب سنن أبي داود، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين*، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، رقم الحديث 2320.

الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان(1432هـ). *المعاملات المالية أصالة ومعاصرة*، تقديم أصحاب المعالي: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط2.

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، (ت606هـ) (د.ت). *مفاتيح الغيب، التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين(1420هـ). *التفسير الكبير*، ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، 1420هـ–1999م). *مختار الصحاح*، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية–الدار النموذجية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ)(1994)، *الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى*، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

آل رشود، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، 1434هـ–2013). *التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ*، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس (ذرع)*، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

الزحيلي، محمد مصطفى(1427هـ–2006م). *الوجيز في أصول الفقه الاسلامي*، ط2. دمشق: دار الخير.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني المصري الأزهري،(1442هـ-2003م). *شـــرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*، ط1، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) (1414هـ-1994م). *البحر المحيط في أصول الفقه*، ط1، دار الكتبي.

زيدان، عبدالكريم (1976). *الوجيز في أصول الفقه*، ط6، الجيزة: مؤسسة قرطبة.

السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافـــي الســـبكي (ت771هـ)(1411هـ-1991م). *الأشباه والنظائر*، ط1. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود-علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمـــية.

السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة (د.ت). *المبسوط*، مطبعة السعادة – مصر.

سماعي، محمد عمر(2006). *نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية*، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

الشاطبي، أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ) (1417هـ-1997م). *الموافقات*، ط1. دار ابن عفان.

شبير، محمد عثمان، (1435هـ-2014م). *التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*، ط2. دمشق: دار القلم.

الشربيني، محمد بن محمد(1994). *مغني المحتاج*، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، (ت 1250هـ)، (1419هـ-1990م). *ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ط1. دار الكتاب العربي.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1393هـ)، (1425هـ-2004م). *مقاصد الشريعة الإسلامية*، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، (1421هـ-2000م). *الاستذكار*، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن (د.ت). *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، القاهرة: دار الفضيلة.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي،(1424هـ-2003م). *أحكام القرآن*، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت660هـ)(د.ت). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

العز بن عبدالسلام، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبد السلام(1998). شجرة المعارف والأحوال وصالح الأعمال والأقوال، بيروت: دار الفكر المعاصر.

علي حيدر خواجة أمين أفندي، (ت1353هـ)، (1411هـ-1991م). *درر الحكام في شرح مجلة الأحكام*، ط1. دار الجيل.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، (1399هـ-1979م). معجم *مقاييس* اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن فرحون (د.ت). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، مطبعة العامرة الشرقية، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)(د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية .

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن ادريس بن عبدالرحمن المالكي (ت684هـ) (د.ت)، *أنوار البروق في أنواء الفروق*، (د.ط)، بيروت: عالم الكتب، بيروت،

القرطبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(1384هـ-1964م). *الجامع لأحكام القرآن*، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الرياض: مكتبة المعارف.

الكفوي، أيوب بن موسى (1983). *التعريفات*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1، المجلد3، 1405هـ.

مجلة البحوث الإسلامية (د.ت). مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي (د.ت). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)(د.ت)، أخرجه مسلم في صحيحه، *كتاب الفضائل*، باب علمه ﷺ بالله تعإلى وشدة خشيته، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، حديث رقم 2356.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (1414هـ). لسان العرب، كتاب العين المهملة، فصل الواو. ط3، بيروت: دار صادر بيروت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (1404–1427هـ)، 176/14.

ندوة البركة (الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي).

النسائي، أحمد بن شعيب(د.ت). *سنن النسائي*، *كتاب الأشد به*، باب الحث على ترك الشبهات، رقم 5711، اسناده صحيح الألباني، إرواء الغليل.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت370هـ)(2001). *تهذيب اللغة*، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.